

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 400 @ وكذا الأداء للشهادة فرض كفاية وإن وقع التحمل اتفاقاً إن كانوا جمعاً كأن زاد الشهود على اثنين فيما يثبت بهما فلو طلب من واحد منهم وهو من زيادتي أو من اثنين منهم أو لم يكن إلا هما أو إلا واحد والحق يثبت به وبيمين عند الحاكم المطلوب إليه ففرض عين وإلا لأفضى إلى ترك الواجب .

وقال تعالى ولا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دَعُوا سِوَاءَ أَكَانَ الْحَقُّ فِي الثَّالِثَةِ يَثْبِتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ أَمْ لَا فَلَوْ أَدَّى وَاحِدٌ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ وَقَالَ لِلْمُدْعَى أَحْلَفْ مَعَهُ عَصَى لِأَنَّ مَقَاصِدَ الْإِشْهَادِ التَّوَرُّعُ عَنِ الْيَمِينِ .

وإنما يجب الأداء .